ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة تجوز لكل
احد وفي جنايات معراج الدراية قيل النحو
فيما دون النص فان قتل رجلا فان ادعى انه
كان يزني بامراة وكذبه الوالي فلا بد من بينة قيل
يكفي شاهدان لان البينة على وجوده مع المراة
وقيل ياتي باربعة لانه قد روي عن علي رضي
الله عنه كذلك وفي خزانة نجم الوهاج نص الشافعي
على قتل محصان قال وجدته يزني بامراتي او جاريتي
او يلوط بابني فنعتما بينه وبين الله تعالى لا قود
ولا دية وفي الظاهر لا يصدق ان انكروا في القتل
ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه لا قود
واستدل البيهقي لهذا بما رواه عن سعيد ابن المسيب
ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل
القضا فيهما على معاوية رضي الله عنه فارسل
الى ابي موسى ان يسئل عنها عليا فسئله فقال علي رضي الله
عنه غريم عليك لتخبرني من يسالك عن هذه فقال
معاوية كتب بها الي فقال علي رضي الله عنه انا ابو
الحسن ان لم يات باربعة شهدا فليسلط برمته
وفي جنايات شمال الائمة عن العناية وجد رجلا اجنبيا مع امراته
او محارمه فراى بينهما علامة العهد من القبلة
واللمس واللعب فله ان يقتلهما ان طاوعا والا قتل

مطلب
لو وجد مع امراته
رجلا فقتله او قتلها

مطلب
من وجد رجلا مع
امراته او محارمه

المكره

المكره ولا حاجة الى البينة واليمين ههنا بقوم مقام
البينة ولا يفعل هذا الا عند قوارات الغضب لا بالتقادم
وفي سرقة البزازية ولو استكره رجل
امراة له قتلها وكذا الغلام وهو الماذون وان
قتله فدمه هدر وان لم يستطع منعه الا بالقتل
وهكذا في المضمرات ومجمع الفتاوى في اخر الجنايات
وفي سرقة البزازية في المبتغى عن الامام اذا ادركت
اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد ان قتله غرم
الدية في ماله وقال الثاني حذره ان ذهب فارمه فان
دخل بيتك فخفت ان يبداك بضرب او يرهبك فارمه ولا تحذره وقال محمد لو دخل
دارا وسلاح معه ورب الدار يعلم انه يقوى
على اخذه ان نبه الا انه يخاف ان ياخذ بعض
متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله
وفي اخر كراهية البزازية قصد ماله ان عشرة
او اكثر قتله وان اقل قاتله لا يقتله وهكذا
في الظهيرية عن اجناس الناطفي ابيض الخلع
على حائط فيه ملاة خاف رب الحائط انه
لو صاح به ياخذها وينقلب قال بعضهم له
ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة قال ابو الليث الصحاح
لم يقدروا بهذا التقدير بل قالوا له ان يرميه على كل حال

مطلب
ولو استكره رجل امراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)